للصلوة سواء كان فعلا او كلاما بين التحريمة والنية
قال الناظم والفصل المخالص بين النية والتحريمة كما اذا
نوى ثم عبث بثيابه او بدنه كثيرا او اكل ما بين اسنانه
وهو قدر الحمصة كالخارج والشرب والكلام وان لم
يبتلع منه التنحنح بغير عذر فاصل اجنبي يمنع صحة
التحريمة واما المشي الى المسجد بعد النية والوضوء فليسا
مانعين قوله وعن سبق تكبير قال الناظم وسبق
التكبير يشمل سبق الامام به فاذا كبر المقتدي وفرغ
منه قبل فراغ امامه منه لم يصح شروعه وشمل تقدم
التكبير على النية فلا يصح الشروع اذ لا تعتبر النية المتأخرة
عن التحريمة في ظاهر الرواية قوله ومثلك يعذر يعني
انت تعذر اذا رايت في النظم معنى بعيد المأخذ من
اللفظ قوله فدونك هذي اي خذ هذه المذكورة
قوله مستقبل القبلة يعني من جملة شروط التحريمة
استقبال القبلة اما على القول بركنيتها فظاهر واما على
القول بشرطيتها فلاتصالها بالاركان كما تقدم قال
الناظم واستقبال القبلة شرط لانعقاد التحريمة مع القدرة
على الاستقبال فيسقط بالعذر كما في بعض الشروط قوله
والحقها من بعد ذاك لغيرها قال الناظم ضمير الحقها للشروط
اي من بعد بيانها الحقتها بغير التحريمة الذي تقدم بيانه
قوله قيامك في المفروض مقدار اية المراد بالمفروض
ما يفترض فيشمل الواجب وسنة الفجر وكذا القعود فيما يجوز
فيه القعود يفترض ان يكون اية قوله وتقرا في ثنتين
منه تخير قال الناظم ضمير منه للمفروض فان فرض القراءة
فيه في ركعتين غير متعينتين فالتخيير لايقاع المفروض
فيما

فيما يصح فيه وان كان تعيين الاوليين واجبا للقراءة
فان المقام لبيان ما به تصح الصلوة قوله وفي ركعات النفل
والوتر فرضها اي في ركعات النفل خبر مقدم وفرضها
مبتدأ مؤخر اي فرض القراءة كائن في جميع ركعات النفل
لان كل ركعتين منه صلوة على حدة والوتر لانه يشابه
السنن من حيث انه لا يؤذن له ولا يقام واعلم ان حكم
المنذور حكم النفل حتى لو نذر اربع ركعات بتسليمة واحدة
لزمه القراءة في اربعها لانه نفل في نفسه ووجوبه عارض
قوله ومن كان مؤتما فعن تلك يحظر قال الناظم والمؤتم
محجور عليه عن القراءة فتكره وقراءة الامام له قراءة قوله
وشرط سجود فالقرار لجبهة وقرب قعود حد فصل
محرر معناه واضح وكذلك لم يتعرض الناظم لشرحه قوله
وبعد قيام فالركوع قال الناظم هذا اشارة الى ترتيب ما
شرع في الركعة غير مكرر فرض فاذا ركع قبل القيام
الذي تقدم بيانه لم يصح وكذا لو سجد قبل الركوع ثم
ركع لم يعتد به قوله فسجدة قال الناظم المراد السجدة
المعتبرة على التخفيف بوضع الجبهة واليدين والركبتين
وباطن اصابع الرجلين كما بينته بشرح المقدمة انتهى
المراد بالمقدمة نور الايضاح وقد اختاره هناك موافقا
لابي الليث مخالفا للمذهب وقد قدمناه في الطهارة
من النجاسة قوله وثانية قد صح عنها تؤخر ثانية
مبتدا وتؤخر خبره وعنها متعلق بتؤخر وجملة قد صح
اعتراض يعني السجدة الثانية تؤخر عن السجدة
الاولى من اي ركعة كانت ولو الى اخر الصلوة قال الناظم
هذا بيان لصحة الصلوة مع تاخير السجدة الثانية عن محلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)